

مختصر المزني

باب القراءة في الصلاة .

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع [عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي قرأ في الصباح : { والليل إذا عسعس }] .

قال الشافعي يعني يقرأ في الصباح { إذا الشمس كورت } .

أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه [قال : سمعت النبي عليه السلام يقرأ : { والنخل باسقات }] قال الشافعي يعني بقاف .

أخبرنا مسلم و عبدالمجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال : أخبرنا أبو سلمة بن سفيان و عبداً بن عمرو العائذي [عن عبداً بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعة فحذف فركع] قال و عبداً بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعي وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله من القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها